

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

محترزه بقوله الآتي أما المشكل شيخنا قوله (وإن تعددا) أي الذكر والقبل عبارة المغني ولو مخرج الولد أي أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما وتحيص بالآخر وإن بال بأحدهما وحاص به فقط اختص الحكم به اه قوله (نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالببول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويبدأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالببول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاصت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بالت وحاصت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاصت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلي وإن بالت أو حاصت بهما واعلم أن قوله السابق وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل الببول بهما دليل أصالتهما م ر اه سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لأنه إن كان أصليا فالنقض به ظاهر وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبه المنفتحة مع انسداد الأصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبه اه قوله (حكم منفتح الخ) أي وسيأتي أنه لا ينقض خارجه إذا كان الأصلي منفتحا قوله (أو بللا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردي عطف على ريحا وكذا قوله أو وصل وقوله أو خرجت اه لكن في عطف الأخيرين نوع تسامح قوله (خلافا لمن وهم فيه) عبارته في شرح الإرشاد والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزي كما لو خرجت منها رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن اه سم على المنهج ولا يكلف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه لأننا لم نحكم بنجاستها ع ش قوله (يقينا) معمول لكانت قوله (وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج

من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغني قوله (وهو) أي الباسور (داخل
الدير الخ) جملة حالية قوله (إذا خرجت) ينبغي أو زاد خروجها سم قوله (حال خروجها)
أي بعده إما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها